كتاب الذبائح قال ملا مسكين المناسبة بين الكتابين ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو تبذير بعد لتحصيل النفع في المال من الخارج فكذا الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المال الا ان الاول سبب لحصول اقوات الاناسي وكلها ثم وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقات لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم اه قوله وهو اسم لما ذبح الخ قال في المصباح الذبيحة ما يذبح والذبح وزان حمل ما يهيأ للذبح اه وفي شرح الوقاية اراد بالذبيح حيوانا وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل عليه لكان المعنى حرم مذبوح لم يذكر اسم الله عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا حرمة عضو قطع من الحي واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة قاله الشمني وفي الدرر فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكاة اه قوله وحل ذبيحة مسلم وكتابي مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا او تغلبيا كذا في مسكين وحل ذبيحة المسلمة ايضا وانما قيد بالمسلم للكثرة ووقوع الذبح منه كما افاده السمرقندي قوله حل من كافر اي كافر كان قال عليه بالاجماع قوله حتى لو ذكر الكتابي الخ وكذا لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى كما في مسكين قوله وكذا احل ذبيحة صبي يعقل التسمية قيل يعقل لفظ التسمية

كما في البناية وقيل يعقل ان الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل انما تحل بقطع الحلقوم والاوداج كما في مسكين قوله والا لا تحل اي وان كان مسلما بالغا كما في مسكين قوله واخرس اي حل ذبيحة اخرس ولو كتابيا كما في البرهان وتحريك شفتيه كالذكر كما في القراءة كما في البزازية قوله وكذا احل ذبيحة اقلف لان تسمية الله تعالى على الخلوص تتحقق من الاقلف كما في البرهان وكذا تجوز ذبيحة المجبوب والخصي والخنثى والمخنث كما في الجوهرة قوله وكان ابن عباس الخ سوادة غير ثابت في خط المولف قوله وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم غير ثابت بخط المص قوله ولا ذبيحة مرتد اي لا تحل ذبيحته لانه لا يقر على ذلك كذا في الشمني قوله ولا ذبيحة محرم في حق الصيد قيد به لان ذبيحته في غير الصيد تؤكل لان فعله فيه مشروع كما في التبيين قوله وكذا الحلال في صيد الحرم لا تحل ذكاته لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا كما في التبيين قوله ولا ذبيحة تارك تسمية عمدا سواء كان مسلما او كتابيا ولكن يعزر كذا في الذخيرة وسواء كان الذبح اختياريا او اضطراريا وفي الخلاصة ولو ذبح ولم يظهر اليها لا تحل كذا في الشمني والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى ثم اشتغل بعمل اخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)